للابهام في الاول لمقارنة في الثاني ومكاني منسوب للمكان
لتعلقه به وهو لغة الموضع جمعه امكنة واماكن وفي اصطلاح
المتكلمين بعد يفرض فوقه بعد للجسم فيه بان يفرض البعد
ممتدا في الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث اعني غير الجسمين
اللذين لا يتماسان ولا سيما ان لم يكنه الان خال عن الشغل والمكاني
تحرم مجاوزته ويصح هو عندها وقد ما على اعمال الاحرام
اهتماما بهما كتقديم اوقات الصلاة على كيفيتها لذلك

اما الزماني فهو شوال سمي بذلك من شالت الابل
اذنابها اذا حملت وكانت العرب العاربة تسميه وعل بفتح
الواو وكسر الغين المعجمة وباللام لانهم كانوا يهريقون
فيه من الغارات الى امكنة يتحصنون فيها يقال وعل
الى كذا الجأ اليه وجمعه شوالات وشواويل وشوايل وذو القعدة
بفتح القاف افصح من كسرها سمي به لقعودهم فيه عن القتال
وكانت العرب العربا تسميه وهوا وقيل هواع لانه يهوع
الناس اي يخرجهم من امكنتهم الى الحج وجمعه ذوات القعدة
وعشرين ليال من ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يحجون فيه وكانت
العرب العاربة تسميه بركة بفتح الموحدة وضم الراء وبالعكس
اخره كاف معدول عن بارك مشتقا من البركة لان الحج فيه ومن
بركة الجمل لانه الوقت الذي يبرك فيه الجمل للموسم جمعه ذوات
الحجة اي ان وقت الاحرام به من غروب شمس آخر يوم من
رمضان الى طلوع الفجر الصادق يوم النحر كما قاله المصنف
آخرها طلوع الفجر اي الصادق يوم العيد اي عيد النحر واصله
تفسير ابن عباس وغيره قوله تعالى الحج اشهر معلومات قالوا

اي

اي وقت الاحرام به ذلك اذ فعله لا يحتاج الى شهر واطلاق
الجمع على اثنين وبعض الثالث اما الاثنين بلى البعض منزلة الكل
او لاطلاق الجمع على ما فوق الواحد وافهم كلامه صحة الاحرام
به قبيل الفجر بمصر فيصح ليقاربه جميعا بعد فوته وبه فارق نظيره
في الجمعة فانه اذا طلع الفجر تحلل وجوبا ومحل صحة الاحرام به ليلة
النحر لمن ليس عليه شيء من اركان الحج او واجباته اذ المنقول بل
المجمع عليه كما قال القاضي ابو الطيب امتناع حجتين في عام واحد
ولانه مخاطب بواجبات الاولى وهي لا تتم الا بعد فوت وقت
الاحرام وغيرها ممتنع ليقاوقتها وقول الزركشي يتصور
بما اذا اشرط التحلل بالمرض وفرع من الاركان قبلها الفجر ثم مرض
فانه يسقط عنه الرمي والمبيت فاذا احرم بحج اخر وقف
صح وبما اذا احصر فتحلل والوقت باق وبصورة اخرى مبنية
على قول بعض المجتهدين مرد وبان سقوط الرمي والمبيت
ممنوع لانه بفعل الاركان لم يات المرض الا وهو حلال فيطل
شرطه التحلل به فكيف يعمل به ويتحلل والحال يتوقف التحلل
الثاني الا على الرمي وهو يقبل النيابة سيما من المريض لم يحج
فضلا عن الاضطرار للتحلل منه وقد صرح الاصحاب في الاحصار
بانه ان كان عليه ركن كالطواف يصير حلالا بالمرض اشترط التحلل
به ويسقط عنه ذلك او واجب كجمرة العقبة لم يجز له التحلل
لان الاحصار اصطلاحا المنع عن اتمام اركان النسك فلو منع من
الواجب لم يتحلل به لتمكنه من التحلل الاول بالطواف وهو ظاهر
في الذي ذكرناه ووجهه كما يعلم من تعليلهم ان التحلل انما هو للضرورة
فيما يستقبل بالتحلل الى ولا يمكن بفوت وهذا خاصة الركن ولا يقوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)